



جمعية المستقبل للتنمية والبيئة

Future Association for Development and
Environment (FADE)

سياسة حماية الطفل

جدول المحتويات:

2	جدول المحتويات:
3	المقدمة
3	أ. بيان السياسة
5	ب. مبادئ حماية الأطفال لدى جمعية المستقبل للتنمية والبيئة
6	التفسير والتطبيق
6	المادة 1 – نطاق التطبيق
6	المادة 2 – التعاريف
7	المادة 3 – الإعلام والالتزام بالسياسة
8	المادة 4 – هدف السياسة
8	المبادئ العامة
8	المادة 5 – الحيادية
8	المادة 6 – الحيادية
8	المادة 7 – ثقة أصحاب المصلحة
8	المادة 8 – المسؤولية الهرمية
8	المادة 9 – السرية
9	المادة 10 – حماية الخصوصية
9	المادة 11 – المعلومات المحفوظ بها
9	المادة 12 – مسؤولية المديرين المباشرين
9	آلية حماية الطفل
9	المادة 13 – أهمية الوقاية
10	المادة 14 – آليات الوقاية والتعرف
10	المادة 15 – حظر جميع أشكال سوء معاملة الأطفال أو الإهمال
11	المادة 16 – معايير السلوك الخاصة بالموظفين العاملين مع الأطفال
11	المادة 17 – السلوك المتبع في حالة سوء معاملة الأطفال أو الإهمال
12	المادة 18 – صور الأطفال
12	المادة 19 – التزام الإبلاغ لموظفي جمعية المستقبل للتنمية والبيئة
12	المادة 20 – الإبلاغ من قبل أصحاب المصلحة
13	المادة 21 – تحقيقات جمعية المستقبل للتنمية والبيئة في حالات الإبلاغ الداخلي
13	المادة 22 – تحقيقات جمعية المستقبل للتنمية والبيئة في حالات الإبلاغ من أصحاب المصلحة
13	المادة 23 – سلطة التحقيق
13	المادة 24 – العقوبات على سوء معاملة أو إهمال الأطفال
13	تنفيذ السياسة
13	المادة 25 – تنفيذ السياسة
14	المادة 26 – الالتزام بالسياسة

المقدمة

تعتبر جمعية المستقبل للتنمية والبيئة منظمة مستقلة وخاصة وغير ربحية، تحترم الحياد السياسي والديني الصارم، وتعمل وفق مبادئ الحياد، وعدم التمييز، والشفافية، وفقاً لقيمها الأساسية: المسؤولية، التأثير، روح المبادرة، والإلهام.

تلتزم جمعية المستقبل للتنمية والبيئة بتقديم الإغاثة الإنسانية الفورية لدعم المحتاجين بشكل عاجل وحماية كرامة الناس، مع العمل المشترك على خلق فرص طويلة الأمد للنمو المستدام وتحقيق إمكانيات الأفراد. تسعى جمعية المستقبل للتنمية والبيئة للاستجابة للأزمات الإنسانية وبناء القدرة على الصمود؛ وتعزيز النمو الشامل والمستدام؛ والمساهمة في بناء حوكمة فعالة ودعم بناء المجتمع المدني عالمياً من خلال الاستثمار في الناس وإمكاناتهم.

ترتكز التزامات جمعية المستقبل للتنمية والبيئة على أربع قيم أساسية:

- **المسؤولية:** نضمن تقديم المساعدات الإنسانية بكفاءة ومسؤولية باستخدام الوسائل والموارد الموكلة إلينا.
- **التأثير:** نلتزم بتحقيق تأثير مستدام للأفراد والمجتمعات التي نتعامل معها.
- **روح المبادرة:** نتحدى بروح المبادرة ونعمل بطريقة تخلق قيمة وتتغلب على التحديات.
- **الإلهام:** نسعى لإلهام من حولنا من خلال رؤيتنا وقيمنا ونهجنا وخياراتنا وممارساتنا وأفعالنا ودعواتنا.

أ. بيان السياسة

تلتزم جمعية المستقبل للتنمية والبيئة بالاحترام الكامل لأعلى المعايير من حيث الكفاءة والمسؤولية والشفافية في أنشطتها. ولتحقيق ذلك، تتضمن سياسة حماية الأطفال لدى جمعية المستقبل للتنمية والبيئة:

- تشجيع الوقاية
- تعزيز الكشف
- وضع إجراءات تحقيق واضحة
- وضع آلية للعقوبات

تهدف هذه السياسة إلى توجيه موظفي جمعية المستقبل للتنمية والبيئة والجهات الأخرى كما هو محدد في المادة 2 من هذه السياسة، ويجب اعتبارها مع السياسات التالية:

- مدونة السلوك لدى جمعية المستقبل للتنمية والبيئة
- سياسة تقديم الشكاوى
- سياسة مكافحة الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي
- سياسة النوع الاجتماعي
- سياسة منع تضارب المصالح
- سياسة حماية البيانات
- سياسة مكافحة الاحتيال والرشوة والفساد
- سياسة مكافحة الإرهاب وغسل الأموال
- سياسة الحماية البيئية والاجتماعية

- الإجراءات والأدلة الإرشادية الخاصة بجمعية المستقبل للتنمية والبيئة (مثل المالية، اللوجستيات، الإدارة والموارد البشرية، الأمن والسلامة)، وكتيبات الشفافية والامتثال، التقييم، وإدارة المشاريع، والتطوير
- ميثاق السلوك لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية في الإغاثة
- المبادئ الأساسية الستة للجنة التنسيق الدائمة للأمم المتحدة المتعلقة بالاستغلال والاعتداء الجنسي.

باعتبارها منظمة غير حكومية تعمل في العديد من الدول، تعترف جمعية المستقبل للتنمية والبيئة بأن الأطفال ضمن المجتمعات التي تعمل معها أو تتعامل معها هم فئة معرضة بشكل خاص للخطر، حيث يواجهون مخاطر أكبر من العنف والإهمال والاستغلال، خصوصًا في سياقات الكوارث والطوارئ التي تؤثر بشدة على بيئتهم الحامية.

تدرك جمعية المستقبل للتنمية والبيئة أن السلع والخدمات التي تقدمها من خلال برامجها، خاصة في حالات الطوارئ والكوارث، قد تخلق خللاً في العلاقة بين العاملين مع جمعية المستقبل للتنمية والبيئة أو المرتبطين بها وبين المستفيدين من البرامج. كما تعترف أن هذا الخلل في السلطة يمكن أن يُستغل.

تُظهر سياسة حماية الأطفال التزام جمعية المستقبل للتنمية والبيئة بحماية الأطفال في إطار إجراءاتها الداخلية والتنسيق الخارجي العام، ولا سيما في تنفيذ برامج حماية الأطفال ودمج هذه القضية في جميع تدخلاتها.

توضح هذه السياسة أيضًا لجميع العاملين في جمعية المستقبل للتنمية والبيئة المتطلبات المتعلقة بحماية الأطفال، وتؤكد أن جميع أشكال انتهاك حقوق الأطفال غير مقبولة وسيتم معاقبة مرتكبيها.

تم تطوير هذه السياسة لضمان أخذ مصالح الطفل الفضلى بعين الاعتبار بشكل منهجي، وضمان دمج حماية الطفل على المستوى المؤسسي لتعزيز الحماية القصوى للأطفال ضد جميع أشكال سوء المعاملة والإهمال.

تضمن هذه السياسة أن تكون لدى جمعية المستقبل للتنمية والبيئة إجراءات لمنع والاستجابة لجميع أشكال العنف، وسوء المعاملة، والإهمال، والاستغلال المتعلقة بالأطفال، بالإضافة إلى التعامل مع أي انتهاكات أو عدم امتثال لهذه السياسة أو الإجراءات ذات الصلة.

تعتمد سياسة حماية الأطفال هذه على القوانين الوطنية، والقانون الدولي ذي الصلة، والمعايير الدولية، وخصوصًا:

- اتفاقية حقوق الطفل؛
- ميثاق السلوك لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية في الإغاثة
- نصوص تحالف المعايير الأساسية للمساعدات الإنسانية
- المعايير الدنيا للحماية خلال العمل الإنساني
- معايير المرافقة للميثاق الإنساني والمعايير الدنيا للتدخل الإنساني لمشروع SPHERE

تلتزم جمعية المستقبل للتنمية والبيئة برفاهية الأطفال. وتُبنى الأنشطة التي تركز على الأطفال على مبادئ اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 وإعلان حقوق الإنسان للأمم المتحدة لعام 1948. وهذه المبادئ هي:

- مصلحة الطفل الفضلى
- عدم التمييز
- حرية التعبير
- احترام آراء الأطفال في المسائل التي تهمهم
- مشاركة الطفل.

يُقصد بالاستغلال والعنف ضد الأطفال أي شكل من أشكال سوء المعاملة الجسدية و/أو النفسية، الاعتداء الجنسي، الإهمال، الهجر، أو المعاملة المهملة، الاستغلال بما في ذلك الاستغلال التجاري، واستخدام الأطفال للأغراض العسكرية، والتي قد تسبب ضررًا فعليًا أو محتملاً على صحة الطفل أو بقائه أو نموه أو كرامته، في سياق علاقة مسؤولية أو ثقة أو سلطة.

تلتزم جمعية المستقبل للتنمية والبيئة باتخاذ إجراءات ملموسة لمنع تجنيد أو مشاركة مرتكبي جميع أشكال العنف ضد الأطفال مع جمعية المستقبل للتنمية والبيئة، بما في ذلك أي شخص مرتبط بجمعية المستقبل للتنمية والبيئة كما هو معرف في المادة 2 من هذه السياسة. كما أن جميع المشاركين بشكل مباشر أو غير مباشر في تنفيذ ومراقبة برامج وأعمال جمعية المستقبل للتنمية والبيئة ملزمون بقيم حماية الأطفال.

في حال حدوث أي انتهاك من قبل أي شخص يعمل مع جمعية المستقبل للتنمية والبيئة على أحكام هذه السياسة، ستتخذ جمعية المستقبل للتنمية والبيئة الإجراءات التأديبية اللازمة وفقًا لهذه السياسة.

ب. مبادئ حماية الأطفال لدى جمعية المستقبل للتنمية والبيئة

لتحقيق الأهداف المذكورة أعلاه، تلتزم جمعية المستقبل للتنمية والبيئة بتوعية جميع موظفيها، وتنفيذ سياسة وقائية، وإذا اقتضى الأمر، معاقبة السلوك المخالف لهذه السياسة.

1. التوعية

- **التدريب:** كجزء من عمليات التوظيف، تقوم جمعية المستقبل للتنمية والبيئة بتدريب موظفيها وشركائها على مدونة السلوك، وسياسة حماية الأطفال، وكيفية الإبلاغ عن جميع أشكال الانتهاكات. وعندما تُعد تحديثات، تُنظم جلسات لضمان اطلاع موظفي جمعية المستقبل للتنمية والبيئة على أي تحديثات وأفضل الممارسات المتعلقة بحماية الأطفال.
- الموظفون المشاركون مباشرة في أنشطة متعلقة بالأطفال يتلقون تدريبات فنية ومتخصصة إضافية، وقد يطورون مهاراتهم في الموضوع، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: سياسة حماية الأطفال، والوقاية من العنف ضد الأطفال، والاستجابة له، ودمج حماية الأطفال في البرامج.

2. الوقاية

- **التوظيف والاختيار:** تمنع جمعية المستقبل للتنمية والبيئة توظيف/نشر الأشخاص غير المناسبين عبر عمليات اختيار دقيقة تشمل (1) مقابلات وجهًا لوجه أو عبر الفيديو عندما يكون ذلك ممكنًا، (2) التحقق من الخبرات والمراجع، بما في ذلك - إذا أمكن - الحصول على وثائق إضافية مقدمة من جهات خارجية للموظفين المتصلين مباشرة بالأطفال. لا يُسمح للأشخاص المسجلين بارتكاب جرائم ضد الأطفال أو المتهمين أو المدانين بجرائم جنائية خطيرة أن يكونوا على اتصال مباشر بالأطفال ضمن برامج جمعية المستقبل للتنمية والبيئة. تشمل الجرائم الخطيرة، على سبيل المثال لا الحصر: القتل، الجرائم الجنسية، الاعتداءات الجسدية المشددة، السلوك غير اللائق، جرائم الاختطاف، والجرائم المتعلقة بالدعارة أو الإباحية للأطفال.
- **اختيار الشركاء والمقاولين الفرعيين:** لا توقع جمعية المستقبل للتنمية والبيئة عقودًا مع شركاء أو موردين لا يحترمون مدونات السلوك الصارمة والاحترافية، مع تطبيق مبدأ "معرفة المورد" لجميع العروض الوطنية والدولية والمقيدة. ويُطلب من الموردين، حيثما أمكن، التوقيع على إعلان أخلاقي يوضح مسؤولياتهم تجاه حماية الأطفال قبل توقيع عقود الخدمة أو التوريد.
- **التطبيق الصارم لمدونة سلوك جمعية المستقبل للتنمية والبيئة:** يجب على جميع موظفي جمعية المستقبل للتنمية والبيئة وموظفي الشركاء، ضمن إطار عقودهم، تطبيق مدونة السلوك بشكل صارم التي تحظر بوضوح التحرش، والاعتداء، والاستغلال الجنسي للأطفال.

3. الإجراء في حال انتهاك السياسة

- **التحقيق:** إذا تم الإبلاغ عن سلوك ينتهك هذه السياسة إلى جمعية المستقبل للتنمية والبيئة، تلتزم جمعية المستقبل للتنمية والبيئة بإجراء تحقيق شامل ونزيه وفي الوقت المناسب للتحقق من الادعاءات.
- تدرك جمعية المستقبل للتنمية والبيئة أهمية الاستجابة السريعة للشكاوى المتعلقة بحماية الأطفال، وتلتزم ببذل كل جهد ممكن لضمان معالجة هذه التقارير بأولوية.
- إذا ثبت أن شخصاً مرتبطاً بجمعية المستقبل للتنمية والبيئة، كما هو معرف في المادة 2 من هذه السياسة، ارتكب عملاً عنيفاً ضد طفل أو عملاً إجرامياً أو أي فعل ينتهك حقوق الأطفال أو يتعارض مع المبادئ والمعايير الواردة في هذه الوثيقة، ستتخذ جمعية المستقبل للتنمية والبيئة إجراءات تأديبية وكذلك أي إجراء آخر يتناسب مع الوقائع والظروف

التفسير والتطبيق

المادة 1 – نطاق التطبيق

1. تنطبق هذه السياسة على جميع موظفي جمعية المستقبل للتنمية والبيئة وأعضاء هيئات الحوكمة.
2. يمكن أيضاً تطبيق أحكام هذه السياسة على أي شخص يعمل لدى جهة تقوم بمهام نيابة عن جمعية المستقبل للتنمية والبيئة.
3. على وجه الخصوص، تنطبق هذه السياسة على الشركاء المنفذين حسب البنود والشروط المحددة في اتفاقيات المنح، والموردين، والمتلقين الفرعيين، والمستفيدين (كضحايا)، وأصحاب المصلحة، والاستشاريين، والجهات المرتبطة الأخرى.

المادة 2 – التعاريف

1. **الاتصال المباشر مع الأطفال:** يعني التواجد الفعلي بجانب طفل أو أطفال ضمن عمل جمعية المستقبل للتنمية والبيئة، سواء بشكل عرضي أو منتظم، قصير أو طويل الأمد.
2. **الطفل:** وفقاً لهذا المستند، يُعرف الطفل بأنه أي شخص يقل عمره عن 18 سنة، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.
3. **سوء المعاملة أو الإهمال:** جميع أشكال الإساءة الجسدية و/أو النفسية، والاعتداء الجنسي، والإهمال أو المعاملة المهملة، أو الاستغلال التجاري أو غيره، التي تسبب ضرراً فعلياً أو محتملاً لصحة الطفل أو بقاءه أو نموه أو كرامته، ضمن علاقة مسؤولية أو ثقة أو سلطة. يتم تمييز سبعة أنواع فرعية رئيسية وفقاً لتعريفات منظمة الصحة العالمية، منها:
 - (i) **الإساءة الجسدية:** ضرر جسدي فعلي أو محتمل نتيجة تفاعل أو عدم تفاعل ضمن نطاق سلطة شخص مسؤول أو ذو ثقة، سواء كان حادثة واحدة أو أفعال متكررة.
 - (ii) **الاعتداء الجنسي:** استخدام جسم الطفل لأغراض جنسية لإرضاء شخص أكبر منه، بغض النظر عن العلاقة أو وجود إكراه أو عنف.
 - (iii) **الاستغلال التجاري أو غيره:** استخدام الطفل للعمل أو أي نشاط آخر لمصلحة الآخرين، ويشمل ذلك الأضرار على الصحة الجسدية والعقلية والتعليم والتطور الروحي والأخلاقي والاجتماعي.
 - (iv) **الاستغلال الجنسي:** استغلال موقع ضعف أو سلطة لأغراض جنسية، بما في ذلك تحقيق أرباح مالية أو اجتماعية أو سياسية من استغلال الطفل جنسياً، مثل الدعارة والاتجار بالأطفال.

- (v) **الإساءة العاطفية**: الفشل في توفير ظروف داعمة لتطور الطفل العاطفي والاجتماعي، بما في ذلك استخدام الطفل ككبش فداء، أو التهديد، أو التمييز، أو السخرية، أو أي معاملة عدائية غير جسدية.
- (vi) **الإهمال والمعاملة المهملة**: عدم اهتمام القائم بالرعاية بتوفير الحاجات الأساسية للطفل في الصحة والتعليم والتغذية والمأوى، ضمن الموارد المتاحة.
- (vii) **عمالة الأطفال**: يشمل العمل بدوام كامل للأطفال تحت سن 15 الذي يمنعهم من الذهاب للمدرسة أو يشكل خطرًا على صحتهم (وفق منظمة العمل الدولية). تعتمد جمعية المستقبل للتنمية والبيئة الحد الأدنى للعمر 18 سنة للعمل بدوام كامل، ويسمح بالعمل بدوام جزئي من سن 15 بشرط ألا يعيق التعليم أو التطور.
- 4. **موظفو جمعية المستقبل للتنمية والبيئة**: يعني أي شخص يعمل لدى جمعية المستقبل للتنمية والبيئة أو أحد منظماتها الشقيقة أو أحد أعضاء شبكة جمعية المستقبل للتنمية والبيئة. ويشمل ذلك المتدربين.
- 5. **الحكومة**: أي شخص منتخب من هيئات اتخاذ القرار للمشاركة في الهيئات الإدارية والإدارية لدى جمعية المستقبل للتنمية والبيئة أو منظماتها الشقيقة أو أعضاء الشبكة. ويشمل أعضاء مجالس الإدارة والمجالس الرقابية.
- 6. **الشركاء المنفذون**: شريك كلف بتنفيذ مشروع أو أكثر وتم تخصيص ميزانية له لهذا الغرض، مثل المنظمات غير الحكومية الدولية أو الوطنية أو المؤسسات العامة.
- 7. **أصحاب المصلحة**: أفراد أو مجموعات، بصفتهم القانونية أو بدونها، يساهمون أو يشاركون أو يستفيدون بشكل مباشر أو غير مباشر، طوعًا أو قسرًا، من أنشطة وبرامج جمعية المستقبل للتنمية والبيئة أو منظماتها الشقيقة.
- 8. **الجهات المرتبطة**: أشخاص قانونيون تحت القوانين الخاصة أو العامة يشاركون بنشاط في تنفيذ المشروع ولكنهم ليسوا مسؤولين عن إدارة الميزانية.
- 9. **المستفيدون**: أي شخص يستفيد بشكل مباشر أو غير مباشر من برامج جمعية المستقبل للتنمية والبيئة.
- 10. **المتلقي الفرعي**: فرد أو مجموعة، بصفتهم القانونية أو بدونها، يتلقون ميزانية لتنفيذ مشروع أو نشاط.
- 11. **المورد**: طرف ثالث، فرد أو مجموعة، بصفتهم القانونية أو بدونها، يقدم بشكل مباشر أو غير مباشر أي نوع من السلع أو الخدمات لجمعية المستقبل للتنمية والبيئة أو منظماتها الشقيقة.
- 12. **المستشار**: طرف ثالث، فرد أو مجموعة، بصفتهم القانونية أو بدونها، يقدم بشكل مباشر أو غير مباشر خدمات استشارية لجمعية المستقبل للتنمية والبيئة أو منظماتها الشقيقة.

المادة 3 – الإعلام والالتزام بالسياسة

1. تصدر هذه السياسة بسلطة جمعية المستقبل للتنمية والبيئة. يُطلب من موظفي جمعية المستقبل للتنمية والبيئة والجهات الأخرى المشار إليها في المادة 1 الالتزام بها ومعرفة أحكامها وأي تعديلات، وعند الشك يجب استشارة المسؤول المباشر.
2. يجب على موظفي جمعية المستقبل للتنمية والبيئة والجهات الأخرى المسؤولين عن التفاوض بشأن شروط توظيف موظفي جمعية المستقبل للتنمية والبيئة التأكد من وعي الموظفين بهذه السياسة والتزامهم الكامل بها.
3. تقع على عاتق المدراء في جمعية المستقبل للتنمية والبيئة والجهات الأخرى ضمان التزام الموظفين الخاضعين لهم بهذه السياسة، واتخاذ أو اقتراح إجراءات تأديبية مناسبة في حالة المخالفات.
4. تشكل هذه السياسة جزءًا من شروط العمل لموظفي جمعية المستقبل للتنمية والبيئة وشروط أداء المهام للجهات الأخرى منذ لحظة تأكيد قراءتهم لها.
5. ستقوم جمعية المستقبل للتنمية والبيئة بمراجعة أحكام هذه السياسة بشكل دوري.

المادة 4 – هدف السياسة

تهدف هذه السياسة إلى:

1. تنفيذ آليات حماية الطفل ومنع سوء المعاملة أو الإهمال لموظفي جمعية المستقبل للتنمية والبيئة والجهات الأخرى المشار إليها في المادة 1.
2. تحديد قواعد حماية الطفل ومنع سوء المعاملة أو الإهمال التي يجب على موظفي جمعية المستقبل للتنمية والبيئة والجهات الأخرى الالتزام بها.
3. إعلام الأطراف الثالثة بالسلوك المتوقع من موظفي جمعية المستقبل للتنمية والبيئة والجهات الأخرى المشار إليها في المادة 1.

المبادئ العامة

المادة 5 – الحيادية

يجب على موظفي جمعية المستقبل للتنمية والبيئة والجهات الأخرى المشار إليها في المادة 1 من هذه السياسة، أداء واجباتهم بطريقة محايدة وغير سياسية، ووفقاً للقانون والتعليمات المشروعة والقواعد الأخلاقية المتعلقة بأدوارهم.

المادة 6 – الحيادية

في سياق أدوارهم المهنية و/أو مهامهم، يجب على موظفي جمعية المستقبل للتنمية والبيئة والجهات الأخرى المشار إليها في المادة 1 من هذه السياسة، التصرف وفقاً للقانون وممارسة السلطة التقديرية بطريقة غير متحيزة، مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف ذات الصلة فقط.

المادة 7 – ثقة أصحاب المصلحة

يتحمل موظفو جمعية المستقبل للتنمية والبيئة والجهات الأخرى المشار إليها في المادة 1 من هذه السياسة، مسؤولية التصرف دائماً بطريقة تعكس وتحافظ على قيم جمعية المستقبل للتنمية والبيئة من النزاهة والحيادية والكفاءة، والمساهمة في تعزيز ثقة جميع أصحاب المصلحة.

المادة 8 – المسؤولية الهرمية

يقوم موظفو جمعية المستقبل للتنمية والبيئة بالإبلاغ إلى المدير المباشر لهم و/أو رئيس القسم الوظيفي، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة 9 – السرية

مع مراعاة حق أصحاب المصلحة المحتمل في الوصول إلى المعلومات، يجب على موظفي جمعية المستقبل للتنمية والبيئة والجهات الأخرى المشار إليها في المادة 1 من هذه السياسة، التعامل مع جميع المعلومات والوثائق التي يتم الحصول عليها خلال أو كجزء من أداء مهامهم بالسرية اللازمة.

المادة 10 – حماية الخصوصية

يجب اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان احترام خصوصية موظفي جمعية المستقبل للتنمية والبيئة والجهات الأخرى المشار إليها في المادة 1 من هذه السياسة بشكل مناسب؛ وبناءً عليه، يجب أن تظل القرارات المقدمة بموجب هذه السياسة سرية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة 11 – المعلومات المحتفظ بها

1. مع الأخذ بعين الاعتبار الإطار العام للقانون الدولي بشأن حق الوصول إلى المعلومات التي يحتفظ بها الأفراد، يجب على موظفي جمعية المستقبل للتنمية والبيئة والجهات الأخرى المشار إليها في المادة 1 من هذه السياسة، الإفصاح عن المعلومات فقط بما يتوافق مع القواعد والمتطلبات المطبقة على جمعية المستقبل للتنمية والبيئة.
2. يجب على موظفي جمعية المستقبل للتنمية والبيئة والجهات الأخرى المشار إليها في المادة 1 من هذه السياسة، اتخاذ التدابير المناسبة لضمان أمن وسرية المعلومات التي هم مسؤولون عنها أو على علم بها.
3. لا يجوز لموظفي جمعية المستقبل للتنمية والبيئة والجهات الأخرى المشار إليها في المادة 1 من هذه السياسة، السعي للحصول على معلومات غير مناسبة لهم. كما يجب عليهم عدم استخدام المعلومات التي يحصلون عليها خلال أداء مهامهم بشكل غير مناسب.
4. على نفس المنوال، يجب على موظفي جمعية المستقبل للتنمية والبيئة والجهات الأخرى المشار إليها في المادة 1 من هذه السياسة، عدم الاحتفاظ بمعلومات مهنية يمكن أو يجب تداولها بشكل مشروع، أو تداول معلومات يعلمون أو لديهم أسباب معقولة للاعتقاد بأنها غير دقيقة أو مضللة.

المادة 12 – مسؤولية المديرين المباشرين

1. يجب على موظفي جمعية المستقبل للتنمية والبيئة المسؤولين عن الإشراف أو إدارة موظفين آخرين أن يقوموا بذلك وفقاً لسياسات وأهداف جمعية المستقبل للتنمية والبيئة. وهم مسؤولون عن التعامل مع الأفعال والتفاعلات التي يتركبها الموظفون تحت إشرافهم والتي تنتهك هذه السياسات والأهداف، واتخاذ التدابير اللازمة والمتوقعة لمنع مثل هذه الأفعال أو التفاعلات.
2. يجب على موظفي جمعية المستقبل للتنمية والبيئة المكلفين بالإشراف أو الإدارة اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأطفال ومنع الموظفين تحت إشرافهم من الانخراط في أفعال قد تؤدي إلى سوء معاملة الأطفال أو الإهمال. قد تشمل هذه التدابير: لفت الانتباه إلى القوانين واللوائح وتطبيقها؛ ضمان التدريب المناسب المتعلق بسوء المعاملة أو الإهمال؛ وتقديم نموذج للنزاهة من خلال سلوكهم الشخصي.

آلية حماية الطفل

المادة 13 – أهمية الوقاية

1. يجب توعية موظفي جمعية المستقبل للتنمية والبيئة والجهات الأخرى المشار إليها في المادة 1 من هذه السياسة بحقوق الأطفال. ولهذا الغرض، تقوم جمعية المستقبل للتنمية والبيئة بتدريب موظفيها على مدونة السلوك، وهذه السياسة، مع التأكيد بشكل خاص على ضرورة الإبلاغ عن أي شكل من أشكال سوء معاملة الأطفال أو الإهمال.

2. يحق لموظفي جمعية المستقبل للتنمية والبيئة الذين يتواصلون مباشرة مع الأطفال الحصول على تدريب خاص حول سياسة حماية الطفل، والوقاية من سوء المعاملة أو الإهمال والاستجابة لهما، وكذلك حول دمج حماية الطفل في البرامج.
3. يجب على موظفي جمعية المستقبل للتنمية والبيئة والجهات الأخرى المشار إليها في المادة 1 من هذه السياسة حماية الطفل بنشاط، خاصة من خلال الانتباه والوقاية والاستجابة لجميع أشكال سوء المعاملة أو الإهمال كما هو معرف في المادة 2 من هذه السياسة.

المادة 14 – آليات الوقاية والتعرف

1. على الرغم من مواجهة جمعية المستقبل للتنمية والبيئة عبر أعمالها الدولية لأكثر الثقافات وأنظمة المعتقدات تنوعًا، فإنها تلتزم تمامًا بمبادئ حرية التعبير وحماية الضحايا. لذلك، طورت جمعية المستقبل للتنمية والبيئة آليات تساهم في منع سوء معاملة الأطفال أو الإهمال مثل:
 - توقيع مدونة السلوك من قبل الموظفين لتوضيح السلوكيات غير المقبولة وخاصة سوء معاملة الأطفال أو الإهمال؛
 - آلية تغذية راجعة جمعية المستقبل للتنمية والبيئة (FFM)، كقناة اتصال مباشرة بين المستفيدين وجمعية المستقبل للتنمية والبيئة، تسمح بالتعرف على الشكاوى الحساسة المتعلقة بتحذيرات سوء المعاملة أو الإهمال؛
 - تنفيذ تدريبات وجلسات توعية لتدريب وتمكين الفرق، لا سيما الموظفين المعرضين للعمل مع القاصرين أو الفئات الأكثر ضعفًا؛
 - تحديد عوامل الخطر بشكل مستمر، وخاصة طوال دورة المشروع؛
 - تطبيق إجراءات تقييم للشركاء عبر القيام بالفحص اللازم، خصوصًا فيما يتعلق بالتزاماتهم الأخلاقية وسلوكياتهم السابقة.
2. يجب على موظفي جمعية المستقبل للتنمية والبيئة المسؤولين عن التوظيف، المتابعة أو التوجيه، توخي الحذر لمنع توظيف أو تعيين أشخاص غير مناسبين على اتصال مباشر مع الأطفال. لن تسمح جمعية المستقبل للتنمية والبيئة لأي شخص بالعمل مع الأطفال إذا كانت على علم بتاريخ مهني أو شخصي يشير إلى أنه قد يشكل خطرًا غير مقبول على الأطفال.
3. يجب على موظفي جمعية المستقبل للتنمية والبيئة التأكد من أن أي شريك أو متعاقد فرعي لا يكون على اتصال مباشر مع الأطفال إذا كان قد أدين أو مسجل في قوائم تتعلق بسوء معاملة الأطفال أو الإهمال، وفقًا لتعريف هذه السياسة وبغض النظر عن التأهيل القانوني الذي اعتمدته المحاكم الوطنية.
4. بمجرد علم جمعية المستقبل للتنمية والبيئة بأي شخص محكوم عليه أو مدرج في مثل هذه القوائم، يجب ألا يكون على اتصال مباشر مع الأطفال ضمن برامج جمعية المستقبل للتنمية والبيئة.
5. يجب على كل شريك أو متعاقد فرعي على اتصال مباشر مع الأطفال أن يقر بأنه قرأ ويلتزم بأحكام هذه السياسة.

المادة 15 – حظر جميع أشكال سوء معاملة الأطفال أو الإهمال

يحظر منعًا باتًا على موظفي جمعية المستقبل للتنمية والبيئة والجهات الأخرى المشار إليها في المادة 1 من هذه السياسة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، طوعًا أو قسرًا، المشاركة أو التنظيم أو الاستفادة بأي شكل من أشكال سوء معاملة الأطفال أو الإهمال كما هو معرف في المادة 2 من هذه السياسة.

المادة 16 – معايير السلوك الخاصة بالموظفين العاملين مع الأطفال

بالإضافة إلى السلوكيات المتوقعة من مدونة السلوك وسياسة جمعية المستقبل للتنمية والبيئة هذه، يتوجب على الموظفين العاملين مع الأطفال الالتزام بالمعايير التالية:

- معاملة جميع الأطفال باحترام؛
- عدم استخدام لغة أو سلوك غير لائق، تحرشي، مسيء، مثير جنسيًا أو مهين أو غير مناسب ثقافيًا تجاه الأطفال؛
- عدم تشجيع الأطفال على الانخراط في أي شكل من أشكال الاتصال الجنسي أو النشاط، بما في ذلك دفع أموال مقابل خدمات جنسية؛
- ضمان وجود شخص بالغ آخر حيثما أمكن عند العمل مع الأطفال؛
- عدم دعوة أطفال غير مصحوبين إلى المساكن الخاصة إلا إذا كانوا في خطر جسيم؛
- عدم النوم بالقرب من الأطفال غير المراقبين إلا إذا كان ذلك ضروريًا وبعد الحصول على إذن؛
- عدم استخدام أي أجهزة (كأجهزة الكمبيوتر، الهواتف، الكاميرات) لاستغلال أو مضايقة الأطفال أو الوصول إلى مواد استغلال الأطفال بأي شكل؛
- عدم استخدام العقاب الجسدي ضد الأطفال؛
- عدم توظيف الأطفال في أعمال منزلية أو أخرى غير مناسبة لأعمارهم أو التي تعيق تعليمهم أو تعرضهم لمخاطر؛
- الالتزام بجميع القوانين المحلية المتعلقة بعمالة الأطفال؛
- الإبلاغ فورًا عن أي قلق أو اتهام باستغلال أو إساءة للأطفال أو عدم الامتثال لهذه السياسة؛
- الإبلاغ فورًا عن جميع التهم والإدانات المتعلقة باستغلال أو إساءة الأطفال، بما في ذلك تلك تحت القوانين التقليدية، التي حدثت قبل أو أثناء العقد مع جمعية المستقبل للتنمية والبيئة؛
- الوعي وتجنب أي أفعال أو سلوكيات قد تُفسر كاستغلال أو إساءة للأطفال.

المادة 17 – السلوك المتبع في حالة سوء معاملة الأطفال أو الإهمال

1. بالنسبة لموظفي جمعية المستقبل للتنمية والبيئة الذين يشهدون سوء معاملة أو إهمال للأطفال:

- يجب عليهم الإبلاغ فورًا على البريد الإلكتروني الخاص بجمعية المستقبل للتنمية والبيئة info@fade-org.ps حسب المادة 19 من هذه السياسة.
- يجوز للموظف التدخل لوقف السلوك وحماية الضحية إذا كان يشعر بالراحة للقيام بذلك.
- يُفضل تدوين اليوم والوقت والتفاصيل وأسماء الشهود.
- يجب إبلاغ إدارة الموارد البشرية من قبل وحدة التحقيق.

2. بالنسبة لأي صاحب مصلحة يشهد سوء معاملة أو إهمال:

- عليه الإبلاغ فورًا عبر البريد الإلكتروني.
- يجوز له التدخل لحماية الضحية إذا كان يشعر بالراحة.
- يُفضل تدوين التفاصيل ذات الصلة.
- يجب إبلاغ إدارة الموارد البشرية ومدير البلد بواسطة وحدة التحقيق.

المادة 18 – صور الأطفال

1. لا يسمح لموظفي جمعية المستقبل للتنمية والبيئة بالتقاط أو توزيع صور الأطفال في إطار مهامهم المهنية.
2. فقط الأشخاص المخولون من مدير البلد أو قسم الاتصالات يمكنهم التقاط صور الأطفال ضمن برامج جمعية المستقبل للتنمية والبيئة .
3. يجب على الأشخاص المخولين الالتزام بما يلي:
 - احترام الممارسات المحلية المتعلقة بالتصوير؛
 - الحصول على موافقة الطفل الشفهية والموافقة الكتابية من ولي أمره قبل التصوير؛
 - التأكد من أن الصور تظهر الأطفال بطريقة محترمة، لا تستعرضهم كضعفاء أو بملابس غير لائقة؛
 - ضمان أن الصور تعكس الواقع بدقة؛
 - عدم تضمين معلومات شخصية تحدد هوية الطفل في البيانات الوصفية أو أسماء الملفات.
4. بالإضافة لذلك:
 - يجب الحصول على موافقة صريحة على استخدام الصور للنشر أو الدعاية أو جمع التبرعات أو غيرها؛
 - لا يجوز نشر صور معروفة لهوية الأطفال عبر الإنترنت بدون موافقة رسمية من قسم الاتصالات.
5. أي استخدام أو نشر لصورة طفل يتم فقط بواسطة قسم الاتصالات أو بموافقة الصريحة.

المادة 19 – التزام الإبلاغ لموظفي جمعية المستقبل للتنمية والبيئة

1. تهدف جمعية المستقبل للتنمية والبيئة إلى الاستجابة لأي حالة سوء معاملة أو إهمال للأطفال. ولهذا عممت الايميل الخاص بها للتواصل عبره info@fade-org.ps
2. يجب على موظفي جمعية المستقبل للتنمية والبيئة الذين يشهدون أي سوء معاملة أو إهمال للأطفال الإبلاغ فوراً عبر هذا البريد الإلكتروني.
3. على الموظفين الإبلاغ عن أي شكوك خلال أداء مهامهم. التحقيق من مسؤولية جمعية المستقبل للتنمية والبيئة حسب المادة 21.
4. يمكن استخدام نموذج الإبلاغ عن الحوادث الأمنية. (SIR)
5. تضمن جمعية المستقبل للتنمية والبيئة حماية المبلغين عن المخالفات الذين يبلغون بحسن نية.
6. إساءة استخدام آليات الإبلاغ قد تؤدي إلى عقوبات.

المادة 20 – الإبلاغ من قبل أصحاب المصلحة

1. تسهل جمعية المستقبل للتنمية والبيئة تقديم تقارير عن المخالفات من قبل الشهود أو الضحايا عبر آلية التغذية الراجعة.
2. تضمن جمعية المستقبل للتنمية والبيئة حماية المبلغين من أي ضرر نتيجة الإبلاغ بحسن نية.

المادة 21 – تحقيقات جمعية المستقبل للتنمية والبيئة في حالات الإبلاغ الداخلي

1. يجب على موظفي جمعية المستقبل للتنمية والبيئة الإبلاغ فوراً عند الشك عبر البريد الإلكتروني.
2. يرسل رد عبر المنصة أو البريد عند استلام البلاغ يتضمن توضيح الإجراءات المطلوبة وربما طلب المزيد من المعلومات.
3. يتم إدارة البلاغات من المقر الرئيسي بمشاركة مدير البلد، إلا إذا كان محل الشكوى.
4. يجب على الموظفين التعاون في التحقيق، حفظ السجلات، والحفاظ على السرية.

المادة 22 – تحقيقات جمعية المستقبل للتنمية والبيئة في حالات الإبلاغ من أصحاب المصلحة

1. يمكن لأصحاب المصلحة الإبلاغ عبر آلية التغذية الراجعة.
2. يتم الرد عبر آلية الشكاوى وتوضيح الإجراءات المطلوبة وطلب معلومات إضافية إذا لزم الأمر.
3. يجب على موظفي جمعية المستقبل للتنمية والبيئة والجهات الأخرى التعاون في التحقيق، حفظ السجلات، والحفاظ على السرية.

المادة 23 – سلطة التحقيق

1. وحدة التحقيق في المقر الرئيسي مسؤولة عن جميع تحقيقات سوء معاملة أو إهمال الأطفال.
2. تحتفظ جمعية المستقبل للتنمية والبيئة بحق تحويل التحقيق إلى جهة خارجية إذا رأت ذلك مناسباً.

المادة 24 – العقوبات على سوء معاملة أو إهمال الأطفال

1. العقوبات التأديبية:
قد تتراوح العقوبات بين الإنذار وإنهاء العقد دون إشعار أو تعويض في حالات سوء السلوك الجسيم.
2. عقوبات أخرى:
تحتفظ جمعية المستقبل للتنمية والبيئة بحق اتخاذ كافة العقوبات التعاقدية بما في ذلك إنهاء أي علاقة تعاقدية في حال انتهاك السياسة.
3. الإبلاغ للسلطات المختصة:
تحتفظ جمعية المستقبل للتنمية والبيئة بحق إبلاغ السلطات القضائية المختصة بحالات سوء معاملة أو إهمال الأطفال حسب خطورة الوقائع.

تنفيذ السياسة

المادة 25 – تنفيذ السياسة

تتحمل إدارة الموارد البشرية مسؤولية الإشراف المستقل على سياسة حماية الطفل وتنفيذها داخل جمعية المستقبل للتنمية والبيئة.

دخلت هذه السياسة حيز التنفيذ بعد موافقة مجلس إدارة جمعية المستقبل للتنمية والبيئة في 17 مارس 2023.

المادة 26 – الالتزام بالسياسة

يوقع موظفو جمعية المستقبل للتنمية والبيئة والجهات الأخرى المشار إليها في المادة 1 على نموذج قبول السياسة و/أو على عقد العمل كدليل على التزامهم بهذه المبادئ.
